



بحث تخرج بعنوان:

آراء الشيخ خلفان بن جميل السيابي في مباحث الألفاظ من خلال
كتابه فصول الأصول

إعداد الطالب:

سليمان بن عيسى بن سليمان الشعيلي

المشرف:

د. طالب بن علي السعدي

سنة التخرج:

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

إهداء

إلى والدي العزيز الذي أحنى علي بعطفه ودعائه...

إلى والدتي الحبيبة التي ما أضنت علي من دعائها وتبتلها إلى الله لي ...

إلى طلبة العلم الشغوفين بالتعلم والاستفادة ...

شكر وعرفان

أتقدم في هذا المقام بالشكر لله تعالى أولاً، وبالشكر لكل من قدم لي خدمة علمية من جل أساتذتي الكرام وإخواني الطلبة وكل من كان له يد عون في تمام هذا البحث ثانياً.

وأخص بالشكر الشيخ الدكتور: طالب بن علي السعدي على ما أسدى لي من وافر علمه ووقته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي ألهم عباده العلم، ورزقهم الفهم ليصلوا به إلى الحكم، والصلاة والسلام على مصباح الهدى، ونور الدجى، مبلغ الرسالة إلى الناس وأولي النهى، وعلى آله وصحبه أهل المروءة والوفاء، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإن أصول الفقه هو من أجل العلوم، يتوصل به الفقيه إلى الحكم الشرعي، ومن الحكم إلى مراد الله تعالى بكيفية عبادته، ومن هذه الأهمية كان لزاما على علماء الأمة الإسلامية أن يهتموا بهذا العلم اهتماما بالغاً، فانبرى له جل علماء الشريعة، الذين يسعون إلى الوصول إلى أحكام الله، وتطبيق شرعه في هذه الحياة، لاستمرار النظام الإسلامي في البلاد؛ فظهر علماء الأصول وألفوا المؤلفات فظهرت فيها الشروح والاختصارات وغيرها، ومن بين هذه الكتب كتاب فصول الأصول للشيخ خلفان بن جميل السيابي الذي جاء هذا البحث مستخرجاً منه آراءه في مسائل الأصول من مباحث الألفاظ.

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية موضوع البحث في عدة نقاط نذكر أهمها:

- (١) أهمية دلالة الألفاظ في معرفة مراد الشارع.
- (٢) مكنة الشيخ خلفان العلمية في دراسته لهذه الدلالات

أسباب اختيار البحث:

ومما سبق يتضح أهم أسباب اختيار البحث وهي:

- عزوف كثير من الناس والباحثين عن ذكر رأي الشيخ السياري عند ذكرهم لآراء الإباضية. فأردت إخراجها بشكل يسهل على الباحثين الرجوع إليها.
- حصيلة الشيخ خلفان ومكنته في الأصول دعني إلى الخوض في غمار معرفة آراءه.

صعوبات البحث:

لقد واجهت عدة صعوبات كانت حجر عثرة لي في إتمام هذا البحث لولا من الله علي بأن تخطيتها بفضل منه ﷻ وتتلخص في التالي:

- صعوبة فهم بعض المسائل الأصولية في كتاب فصول الأصول.
- الكثير من الأخطاء الإملائية في الكتاب التي كانت تعيقني في بعض الأحيان عن فهم المراد.
- عدم ذكر بعض المسائل والاكتفاء بالاحالة إلى غيرها مبحث النهي على الأمر و الاستثناء على غيره من المخصصات.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الوصفي الاستقرائي، فقد كنت أقوم بذكر المسألة مع ذكر مثال عليها في بعض الأحيان إن رأيت أنها تحتاج إلى مزيد تصور وبيان، ثم ذكر الأقوال والآراء في المسألة مع عزو الرأي إلى قائله تصريحاً أو ضمناً في الحاشية قدر الإمكان دون ذكر النص إلا في القليل النادر، ثم أذكر رأي الشيخ مدعماً بالنص الذي استشهدت به من الكتاب على أنه رأيه مع ذكر أدلته إن وجدت.

خطة البحث:

فصل تمهيدي : التعريف بالشيخ خلفان السيابي وكتابه فصول الأصول

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي:

المطلب الأول: حياته

المطلب الثاني: أعماله

المطلب الثالث: آثاره العلمية

المطلب الرابع: وفاته

المطلب الخامس: أخلاقه

المطلب السادس: مكانته العلمية

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فصول الأصول ومنهجه في الترجيح.

المطلب الأول: التعريف بكتاب فصول الأصول

المطلب الثاني: المراجع التي اعتمد عليها الشيخ في الكتاب

المطلب الثالث: صيغ الترجيح عند الشيخ ومنهجه في الترجيح

الفصل الأول: آراء الشيخ خلفان بن جميل في مباحث الألفاظ

المبحث الأول: دلالة المنطوق والمفهوم وفيه مطالب

المبحث الثاني : الأمر وفيه مطالب

المبحث الثالث: دلالة النهي وفيه مطالب

المبحث الرابع: العام وفيه مطالب

المبحث الخامس: التخصيص وفيه مطالب

المبحث السادس: المطلق والمقيد وفيه مطالب

المبحث السابع: المحكم والمتشابه وفيه مطالب

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهارس

سليمان بن عيسى الشعلي

١٥ شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق له / ٢٢ إبريل ٢٠١٩ م

الفصل التمهيدي

التعريف بالشيخ خلفان السيابي وكتابه فصول الأصول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي.

المطلب الأول: حياته.

المطلب الثاني: أعماله.

المطلب الثالث: آثاره العلمية.

المطلب الرابع: وفاته.

المطلب الخامس: صفاته الشخصية.

المطلب السادس: مكانته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فصول الأصول ومنهجه في الترجيح.

المطلب الأول: التعريف بكتاب فصول الأصول

المطلب الثاني: المراجع التي اعتمد عليها الشيخ في الكتاب

المطلب الثالث: صيغ الترجيح عند الشيخ ومنهجه في الترجيح

المبحث الأول

التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي

المطلب الأول: حياته.

هو خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيل بن علي بن سليم بن المر بن سالم بن هويشل، وهو من قبيلة آل المسيب. ويكنى بأبي يحيى^(١).

ولد الشيخ خلفان في قرية سيما من أعمال ولاية إزكي، في عام ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، وقد فقد أبويه وهو صغير لم يبلغ الحلم فعاش يتيما في ضنك من العيش، إلا أن ذلك لم يمنعه من تحصيل العلم فقد كان عصاميا، أنشأ نفسه بنفسه فحفظ القرآن الكريم وهو ابن تسع سنين، وكان يطالع في صغره كتاب إحياء علوم الدين الذي ظهر تأثيره في سلوكه وورعه، فتلقى العلوم الشرعية الدينية والفقهية، يجاهد فيها نفسه ووقته فلم يأل جهدا في تحصيله للعلم، وقد كان يؤازره صديقه الصالح الشيخ سيف بن حمد بن شيخان الأغبري، ثم هاجر الشيخ بعدها إلى سميل فأخذ العلم عن الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، والإمام الخليلي، والشيخ حمد بن عبيد السليمي، وأخذ عنه العلم مجموعة كبيرة من العلماء منهم الشيخ محمد بن راشد الخصبي، والشيخ سعيد بن خلف الخروصي، والشيخ سالم بن حمد الحارثي، وغيرهم.^(٢)

(١) البهلائي، يحيى بن محمد، نزهة المتأملين في معالم الأركوين، مطبعة النهضة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣١هـ/١٩٩٢م، ص ١٠٣

(٢) انظر: الخصبي، محمد بن راشد، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، د تح، مطبعة النهضة، سلطنة عمان، ط ٤، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج ٣، ص ٥١

البهلائي، يحيى بن محمد، نزهة المتأملين في معالم الأركوين، مطبعة النهضة، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣١هـ/١٩٩٢م، ص ١٠٣
الحارثي، عبدالله بن سالم، أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا، المطبعة العالمية، روي، سلطنة عمان، دط، دت، ص ٩٤
فصول الأصول، السيابي، مقدمة الكتاب (آل ثاني)، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٣، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ص ٣٢

المطلب الثاني: أعماله.

كان الشيخ خلفان بن جميل السيابي رجلاً ذا علم ومكانة رفيعة، ولذا فإنه يتمتع بإمكانيات قلما توجد في غيره مما مكنه من شغل مناصب عديدة، فتولى وكالة أوقاف بلدة سيماء عام ١٣٣٥هـ في عهد الإمام سالم بن راشد الخروصي، ثم طلب منه أن يعمل في بلدة نخل ليعمل مدرسا بها لمدة سنتين، ثم قلدة ولاية القضاء على نفس البلدة حتى وفاة الأمام.

وفي عهد الإمام الخليلي تولى القضاء على الرستاق إلى سنة ١٣٤٥هـ، ثم اعتذر بعدها عن القضاء، وفي عهد السلطان سعيد بن تيمور تولى القضاء على مطرح حتى عام ١٣٤٩هـ، ثم على صور بطلب من واليها، ثم اعتزل القضاء، إلا أن الإمام الخليلي استقضاه على سمايل سنة ١٣٦٥هـ، ثم اعتذر بعد سنتين فعذره، ثم تفرغ للتدريس والإفتاء والتأليف^(١)

المطلب الثالث: آثاره العلمية

- فضلا عن جهود الشيخ في التدريس ونشر العلم، فإن له مؤلفات عديدة نذكرها فيما يلي:
- سلك الدرر الحاوي غرر الأثر: هو نظم لكتاب النيل وشفاء العليل للشيخ الثميني جاء في عشرين مجلدا و ٢٨٠٠٠ بيتا.
 - بهجة المجالس: وهو كتاب نظم جاء تكملة لكتاب سلك الدرر وقد جاء على شكل سؤال وجواب.
 - ميمية الدما: وهو نظم في الديات والأروش والدماء في ٤٠٦ أبيات.

(١) انظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، الجيل الواعد، مسقط، ط ١،

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج ١ ص ١٨٧

والسيابي، عبدالله بن راشد، فقه التعايش والوحدة عند الشيخ خلفان بن جميل السيابي، خزائن الآثار، سلطنة عمان، ط ١،

١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ٢٠-٢٣

ولجنة مشروع الموسوعة العمانية، الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج ٤

ص ١٣٠٢

- جلاء العمى بشرح ميمية الدما: وهو كتاب شرح فيه المنظومة السابقة
- فصل الخطاب في المسألة والجواب: وهو مجموعة فتاوى الشيخ في أحكام متفرقة جمعها طالبه الشيخ محمد بن راشد الخصيبي وابنه الشيخ عبدالله بن خلفان السيابي.
- فصول الأصول: وهو كتاب في أصول الفقه سيأتي التعريف به إن شاء الله تعالى.
- مراسلات مع تلاميذه ومحبيه.^(١)

المطلب الرابع: وفاته.

توفي الشيخ رحمه الله تعالى في الخامس عشر من جمادى الآخر لعام ١٣٩٢ هـ الموافق له ٢٧ / يونيو / ١٩٧٢ م بعد حياة حافلة بطاعة الله تعالى والسير في طريق العلم ودفن في ولاية سمائل بالمشجوعية، فرحم الله ذلك البدن الطيب، وطيب ثراه وأسكنه فسيح جناته.^(٢)

المطلب الخامس: أخلاقه.

كان الشيخ خلفان - رحمه الله - تقيا ورعا، حسن الأخلاق، كريما جوادا رغم قلة ما عنده وقورا ومهييا، شديدا في الإسلام والحق، وكان يوزع أوقاته في فضائل الأعمال، بين التدريس والتأليف والعبادة، وهو ما أكسبه احتراماً لدى الجميع.^(٣)

(١) انظر: السيابي، عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، خزائن الآثار، بركاء، سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م، ج ١ ص ١٥٨

السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١ ص ١٨٨-١٩٠

(٢) انظر: البهلاي، نزهة المتأملين في معالم الأركوين، ص ١٠٣

السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ١ ص ١٩١

(٣) انظر: عبدالله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ج ١ ص ١٥٧-١٥٨

المطلب السادس: مكانته العلمية.

الشيخ خلفان هو عالم من علماء الأمة، وحبر من أحبارها، رسخت قدمه في العلم وثبتت، فحقق المسائل، وأجاب السائل، فقد كانت ترد إليه المسائل المهمة، وهذا بعض ما قيل فيه:

قال عنه سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: "كان رجلا ضليعا في أصول الفقه، إذا ما قسناه بأقرانه في ذلك الوقت نجده يتقدمهم في علم الأصول، وهذا ما ترك انعكاسا على مؤلفاته وعلى فتاواه؛ إذ يجد الإنسان من التأصيلات في مؤلفات الشيخ في وقته ما لا يجده في مؤلفات كثير من معاصريه من أهل عمان في ذلك الوقت"^(١)

وقال عنه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي: "كان سمحا جوادا على قلة ما في يده، وفيها صفيا محققا مدققا حافظا واعيا، يقول الحق وينطق به بغير تلثم، ويدعوا إليه ويأمر بفعله، ويغضب لله ويرضى في الله، كاملا في خصاله حجة علما في بلاده ومصره، عمدة في قطره وعصره"^(٢)

وقال عنه تلميذه الشيخ محمد بن راشد الخصيبي:

والفقيه التحرير ذو السلك خلفان السيابي من ثقاة هداة

من أبوه جميل هو بحر في جميع العلوم والمعرفات

مرجعا كان في الفتاوى وفي الأحكام بل كان فاتح المرتجات^(٣)

(١) السيابي، معجم القضاة العمانيين، ج ١ ص ١٩٥

(٢) السيابي، معجم القضاة العمانيين، ج ١ ص ١٩٥

(٣) الخصيبي، شقائق النعمان، ج ٣ ص ٥٠

المبحث الثاني

التعريف بكتاب فصول الأصول ومنهجه في الترجيح.

المطلب الأول: التعريف بكتاب فصول الأصول

هو كتاب في أصول الفقه للشيخ خلفان بن جميل السيابي، تناول فيه معظم مسائل أصول الفقه بأسلوب سهل ومختصر، حيث إنه كان يذكر الأقوال وينسبها إلى أصحابها، وقد لا ينسبها، وما كان الشيخ يذكر أدلته والمناقشات إلا قليلا، ويظهر عند الشيخ استقلاليته في الرأي والترجيح فقد كان يرجح في بعض المسائل تبعا لما يراه موافقا للحق، وإن خالف في ذلك الرأي السائد في المذهب فهو مستقل برأيه.

وقد سلك الشيخ في كتابه الجمع بين طريق المتكلمين والفقهاء، وكان ينهج النهج المقارن فلم يقتصر على ذكر أقوال طائفة معينة أو مذهب بعينه وإنما كان يذكر آراء الأصوليين من مختلف المذاهب^(١).

المطلب الثاني: المراجع التي اعتمد عليها الشيخ في الكتاب.

اعتمد الشيخ في كتابه فصول الأصول على عدة مراجع:^(٢)

(١) جمع الجوامع، للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي.

(١) انظر: الموسوعة العمانية، ج ٨ ص ٢٧٣٩

فصول الأصول، السيابي، مقدمة الكتاب (آل ثاني)، ص ٥٤

(٢) انظر: الموسوعة العمانية، ج ٨ ص ٢٧٣٩

فصول الأصول، السيابي، مقدمة الكتاب (آل ثاني)، ص ٥٥-٥٦

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع، للجلال المحلي.

(٣) طلعة الشمس، للإمام السالمي.

(٤) منهاج الوصول إلى معيار العقول، لأحمد بن يحيى المرتضى.

(٥) الآيات البينات، للعلامة أحمد بن قاسم العبادي.

المطلب الثالث: صيغ الترجيح عند الشيخ ومنهجه في الترجيح.

استخدم الشيخ خلفان بن جميل السيابي في ترجيحاته الألفاظ المعتادة في الترجيح وهي: الأصح، والأظهر، والصحيح، وعندي، وعندنا، والراجح، والحق.

أما منهجيته في الترجيح فله منهجيتان الأولى أن يذكر المسألة أولاً ثم يرجح فيها فيذكر الرأي الراجح عنده بعد سرد الأقوال، والثانية هي أن يرجح أثناء سرده للأقوال، فبعد ذكره القول الراجح يذكر أنه الأصح عنده ثم يكمل سرد الأقوال الباقية.^(١)

(١) فصول الأصول، السيابي، مقدمة الكتاب (آل ثاني)، ص ٦١

الفصل الأول

آراء الشيخ خلفان بن جميل في مباحث الألفاظ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: دلالة المنطوق والمفهوم

المبحث الثاني: دلالة الأمر

المبحث الثالث: دلالة النهي

المبحث الرابع: العام

المبحث الخامس: التخصيص

المبحث السادس: المطلق والمقيد

المبحث السابع: المحكم والمتشابه

المبحث الأول

دلالة المنطوق والمفهوم

المطلب الأول: المنطوق

هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(١)، فإن لم يحتمل معنى غير المعنى المراد سمي نصاً، وإن احتمل معنى مرجوحاً سمي ظاهراً، وإن تساوى المعنيان سمي مجملاً، واتفق الأصوليون على حجية دلالاته إلا أنها تكون على ثلاثة أنواع؛ فإما أن يدل على تمام معناه وهي دلالة المطابقة، أو يدل على جزء معناه وهي دلالة التضمن، أو يدل على لازم معناه وهي دلالة الالتزام^(٢).

المطلب الثاني: المفهوم

الفرع الأول: دلالة مفهوم الموافقة:

وهو ما وافق حكمه حكم المنطوق واختلف علماء الأصول في دلالاته إلى أقول:

القول الأول: دلالاته قطعية وهو رأي الشيخ خلفان.

(١) انظر: السيابي، خلفان بن جميل، **فصول الأصول**، تحقيق: د. سليم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٣،

١٤٣٦ هـ/٢٠١٥ م، ص ١٤٢

الشماسي، أحمد بن سعيد (ت ٩٢٨)، **مختصر العدل والإنصاف**، دتح، مطابع سجل العرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة

عمان، دط، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٤ م، ص ٣٦

الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار (١٣٩٣)، **مذكورة في أصول الفقه**، دتح، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١ م

ص ٢٨١

(٢) انظر: السيابي، **فصول الأصول**، ص ١٤٢

القول الثاني: دلالة قياسية وهو مذهب الشافعي وإمام الحرمين والرازي.^(١)
القول الثاني: دلالة لفظية وهو مذهب الحنفية ويسمونه بدلالة النص^(٢)
القول الثالث: مدلولها من السياق والقرائن لا مجرد الألفاظ وهو رأي الآمدي^(٣)
ورجح الشيخ خلفان القول الأول كما مر، ويظهر ذلك من قوله: "قلت: الصحيح عندي الأول"^(٤).

الفرع الثاني: دلالة مفهوم المخالفة:

(١) هل مفاهيم الاستثناء والغاية والحصر ب(إنما) منطوق أو مفهوم؟
القول الأول: إنها من المنطوق
القول الثاني: هي مفاهيم وإليه ذهب الشيخ أبو يحيى كما صرح بذلك في قوله: "والصحيح أنها مفاهيم"^(٥)
(٢) في الكلام على حجية مفهوم المخالفة:
اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة فقد أخذ به بعضهم ورآه الآخرون أنه ليس حجة بينما ذهب البعض إلى أن بعض المفاهيم حجة دون بعض^(٦) وممن منعه الحنفية^(٧).

(١) انظر: الزركشي، محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، د تح، دار الكتيبي، دم، ط ١، ١٤١٤هـ/
١٩٩٤م ج ٥ ص ١٢٨-١٢٩
(٢) انظر: البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (٧٢٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، دم، دط، ج ٢ ص ٤١٢
(٣) الآمدي، علي بن أبي علي (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، دط، ج ٣ ص ٧٦-٧٧
(٤) السيابي، فصول الأصول، ص ١٤٦
(٥) السيابي، فصول الأصول، ص ١٥٤
(٦) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٥ ص ١٣٦
(٧) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٤٦٨

وأما الشيخ خلفان فقد ذهب إلى رأي أبي حنيفة في هذه المسألة "وهو الأظهر عندي"^(١)

المطلب الثالث: الحقيقة والمجاز

مسألة في مدلول الحقيقة والمجاز:

إذا تعارضت الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية فأيهما تقدم فبعضهم يقدم الحقيقة العرفية والبعض الشرعية والبعض اللغوية^(٢) وأما الشيخ خلفان فكأنه ينظر في الذي صدر منه اللفظ فإن كان من عند الشارع قدم الشرعية وإن كان من عند العامي قدم العرفية، فيقول في ذلك: "فاعلم أن اللفظ في خطاب الشرع إذا كان له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام أو معنى لغوي أو هما معاً، وجب أولاً حمله على المعنى الشرعي"^(٣)

(١) السيبي، فصول الأصول، ص ١٥٦

(٢) لمزيد تفصيل في المسألة انظر

البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٧٥

ابن السبكي، عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، جمع الجوامع بشرح المحلي وبحاشية العبادي أحمد بن قاسم، زكريا عميرات، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ج ١ ص ٣٠٠

(٣) السيبي، فصول الأصول، ص ١٧٩

المبحث الثاني

الأمر

المطلب الأول: تعريفه

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر فعرفه الغزالي بأنه: " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"^(١)، وعرفه الزركشي بأنه: " أنه اللفظ الدال على طلب فعل غير كف بالوضع"^(٢)، وبالبعض أضاف قيد أن يكون الطلب على غير وجه الدعاء كالإمام السالمي حيث عرفه بأنه: "طلب فعل غير كف لا على وجه الدعاء"^(٣)، ويضيف البعض قيد الاستعلاء كمن عرفه بأنه: " الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"^(٤).

أما الشيخ خلفان فقد أخذ بتعريف الإمام السالمي فقال: "طلب فعل غير كف لا على جهة الدعاء" (٥)

المطلب الثاني: اشتراط العلو والاستعلاء

هل يشترط العلو أو الاستعلاء للآمر؟ وهو كون الأمر أعلى منزلة من المأمور في العلو وعلى سبيل التعاضل في الاستعلاء؟

(^١) الغزالي، مُحمَّد بن مُحمَّد، (ت ٥٠٥)، المستصفى، تحقيق مُحمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، دم، ط ١، ١٤١٣هـ/

١٩٩٣م، ج١، ص٢٠٢

(۲) الزركشي، البحر المحیط ج ۳ ص ۲۶۱

(٣) السالمى، عبد الله بن حميد (١٣٣٢هـ)، **طلعة الشمس شرح شمس الأصول**، عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمى، ولاية

بدبد سلطنة عمان، دط، ٢٠١٠م، ج ١ ص ١١٧

(٤) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٢٤

(٥) السيامي، فصول الأصول ص ٢٢٩

قيل :لا يشترطان وقد ذهب إلى هذا الرأي الغزالي حيث قال بعد ذكر هذا الشرط : " ولا حاجة إلى هذا الاحتراز" ^(١).

وقيل : يشترطان، وبعضهم اشترط علو كالسمعاني في قواطع الأدلة وبعضهم اشترط الاستعلاء كالرازي ^(٢).

واختار الشيخ السيابي الرأي الأول فقال: "ولا حاجة إلى اعتبار علو في الطلب المذكور، وهو كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، ولا إلى اعتبار الاستعلاء، بأن يكون الطلب على جهة التعاضد من الطالب على المطلوب" ^(٣).

المطلب الثالث: الحقيقة التي يكون فيها الأمر

اختلف أهل الأصول في الحقيقة التي يكون فيها الأمر على أقول:

القول الأول: حقيقة لغوية وعليه الأشاعرة .

القول الثاني: شرعية وعليه الجويني ^(٤).

القول الثالث: عقلية ^(٥).

^(١) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٢٠٢

^(٢) انظر: السمعاني، منصور بن محمد (٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج ١ ص ٥٣

الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦هـ)، الحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دم، ط ٣،

١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٢ ص ١٧

^(٣) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٢٩

^(٤) الجويني، عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ١ ص ١٦٢-١٦٣

^(٥) الجويني، البرهان، ج ١ ص ٦٣ وما بعدها

وذهب الشيخ السيابي إلى أن الحقيقة التي يكون فيها الأمر هي حقيقة لغوية شرعية، فقال: " والصحيح أنها حقيقة لغوية شرعية"^(١)، استدل على هذا الرأي بأن العقل ليس له أصل في الإيجابيات الشرعية فلا بد للغة في هذا، وبما أن اللغويين لا يثبتون عقاباً على مخالفة الأمر ولا ثواباً على طاعته فلا بد للحقيقة الشرعية أن تكون حاضرة ولذا فإن الأمر يكون حقيقة لغوية شرعية.^(٢)

المطلب الرابع: حكم ورود الأمر بعد الحظر

اختلفوا في حكم ورود الأمر بعد الحظر

فقال البعض: حقيقة في الإباحة وإليه مال الزركشي ونسبه إلى الحنفية^(٣).

وذهب آخرون إلى أنه للوجوب وهو ما ذهب إليه الرازي في المحصول^(٤).

وقيل: حكمه كحكمه إن ورد ابتداء وهو رأي الإمام السالمي^(٥).

وقيل: حكمه الإباحة وهو رأي المالكية والشافعية^(٦).

أما الشيخ السيابي فلم يرجح في هذه المسألة.

المطلب الخامس: هل يفيد الأمر التكرار أو المرة؟

اختلف في الأمر المجرد عن القرائن والقيود هل يفيد المرة أو التكرار على أقوال:

(١) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٣٦

(٢) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٣٦

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٠٣

(٤) الرازي، المحصول، ج ٣ ص ٩٦

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٢٨

(٦) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ٢٣١

القول الأول: لا يفيد المرة ولا التكرار وإنما يراد منه إيجاد الماهية وقد ذهب إلى هذا الإمام السالمي في طلعة الشمس ومن وافقه^(١)

القول الثاني: يدل على المرة الواحدة إذ بها يعد ممتثلاً.

القول الثالث: يدل على التكرار إذ إنه أحوط.

والقول المختار عند شيخنا السيابي هو القول الأول أي يفيد طلب الماهية، أما الوحدة والتكرار فتكون بقرينة خارجة عن الأمر المجرد أما امتثاله بمرة واحدة فليس لاقتصاره على المرة وإنما لفعله الأمر.

وقد قال الشيخ مرجحاً هذا القول: "وما قدمته لك أولاً هو الصحيح عندنا"^(٢)

المطلب السادس: الأمر على الفور أم على التراخي

وكذا في الأمر المجرد عن القرائن هل يفيد الفور أو التراخي؟، خلاف:

القول الأول: لا يدل على فور ولا تراخ وهو رأي أبي الحسين البصري في المعتمد^(٣).

القول الثاني: يدل على الفور وهو رأي ابن بركة^(٤).

والقول الثالث: مشترك بين الفور والتراخي، أي بين التأخير والمبادرة، وقاله الأصفهاني^(٥).

(١) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٤٤

(٢) السيابي، فصول الأصول ص ٢٤١

(٣) البصري، أبو الحسين محمد بن علي الطيب (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ج ١ ص ٩٨

(٤) ابن بركة، عبدالله بن محمد بن بركة (٣٦٣هـ)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة

عمان، دط، دت، ج ٢ ص ٦٤

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٠

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو أن الأمر قد يرد في الفور حقيقة وقد يرد في التراخي حقيقة، أما رأي الشيخ السيابي أن الأمر لا يدل على فور ولا تراخ، فقال: "القول الأول، أي لطلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ أو غيرها، وهو الراجح عندي، والله أعلم." (١)

المطلب السابع: هل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر السابق؟

إن ورد أمر محدد بوقت وقد انقضى وقته فهل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول؟

قيل: يجب القضاء بالأمر الأول ولا يشترط أمر آخر للقضاء (٢).

وقيل: يجب القضاء بأمر ثان (٣).

ويرى الشيخ خلفان أنه يجب القضاء بالأمر الأول كما يتضح ذلك من قوله: "وهو الصحيح عندي" (٤) وذلك لأن المراد من الأمر امتثال الماهية فوجوب القضاء هو السبيل إلى امتثالها.

المطلب الثامن: هل الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء؟

اختلف الأصوليون في النص الذي يأمر المخاطب بأمر غيره بشيء هل يعد ذلك أمراً للغير أو لا؟

فقيل: ليس أمراً وهو رأي الشماخي ونسبه السالمي إلى الجمهور (٥)

(١) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٤٢

(٢) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج ٢ ص ٦٠٩

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٢٤٩

(٤) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٤٣

(٥) انظر: الشماخي، كتاب مختصر العدل والإنصاف، ص ٣٤

السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٥٦

وقيل: هو أمر بذلك الشيء وهو للعبدري وابن الحاج^(١)

وقد اكتفى الشيخ خلفان بعرض مواقف الأصوليين في هذه المسألة دون التصريح برأيه.

المطلب التاسع: الأمر العام هل يدخل فيه الأمر

اختلف الأصوليون في دخول الأمر في أمره العام، وذلك كقول السيد لعبده: أكرم من أحسن إليك، فهل يدخل السيد في هذا الأمر أو لا؟

قيل: يدخل فيه وهو رأي الإمام السالمي^(٢)

وقيل: لا يدخل وهو رأي الطوفي^(٣)

وذهب الشيخ خلفان إلى القول الأول، فقال: "والصحيح أن المخاطب داخل في مقتضى عموم خطابه"^(٤)

المطلب العاشر: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

إذا ورد أمر فهل يعني هذا الأمر نهي عن ضده، فمثلا لو ورد أمر بالقيام في الصلاة فهل يعني هذا الأمر نهي عن القعود فيها مثلا أو لا؟ خلاف في المسألة على أقوال نوردها تباعا :

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٤٥

(٢) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٢٥٤

(٣) انظر: الطوفي، سليمان بن عبد القوي (٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة

الرسالة، دم، ط ١، ١٤٠٧/١٩٨٧م، ج ٢ ص ٢٥٧

(٤) السياني، فصول الأصول، ص ٢٤٧

القول الأول: الأمر بالشيء نهي عن ضده.^(١)

القول الثاني: الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده لكنه يتضمنه^(٢)

القول الثالث: ليس نهيًا عن ضده ولا يتضمنه^(٣)

القول الرابع: أمر الوجوب يتضمن النهي عن الضد دون أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد^(٤)

ولم يرجح شيخنا السيابي رأيا في هذه المسألة.

المطلب الحادي عشر: ورود الأمرين بشيئين:

إذا ورد أمران متكرران معا فهل يرادان أو أحدهما؟

ورود الأمرين معا إما أن يكونا مختلفين وفي هذه الحالة كل واحد منهما غير الآخر، وإما أن يكونا متماثلين، وفي هذه الحالة إما أن يتراخى الثاني عن الأول فيكون ناسخا له، أو لا يوجد تراخ، فإن لم يوجد تراخ فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال:

القول الأول: يرادان ويعمل بهما معا أي كل منهما يؤسس أمرا جديدا^(٥)

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي ت (٧٨٥هـ)، الإيجاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،

١١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج ١ ص ١٢٠

(٢) انظر الزركشي، البحر المحيط ج ٣ ص ٣٥٢ وما بعدها

(٣) انظر الزركشي، البحر المحيط ج ٣ ص ٣٥٢ وما بعدها

(٤) الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٢٣

(٥) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١،

١٤٠٣هـ، ص ٥٥

الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ١٨٥

القول الثاني: الثاني منهما تأكيد للأول^(١)

والبعض توقف في هذه المسألة كأبي الحسن البصري^(٢)، أما الشيخ خلفان فلم يرجح لنا مذهباً فيها.

(١) الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن ت (٥١٠هـ) التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مُجَدَّ أبو عشمة ومُجَدَّ علي، مركز البحث

العلمي وإحياء التراث العربي، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، ج ١ ص ٢١٠

(٢) البصري، المعتمد، ج ١ ص ١٦٢

المبحث الثالث

دلالة النهي

المطلب الأول: تعريفه

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف النهي فبعضهم عبر عنه بالترك كالغزالي حيث عرفه بأنه عرفه: "هو القول المقتضي ترك الفعل"^(١)، وعبر عنه الزركشي بالكف فقال: "هو اقتضاء كف عن فعل فلاقتضاء جنس"^(٢)، بينما يضيف الإمام السالمي قيد كون الكف طلبا متوجها إلى غير الله تعالى فعرفه بأنه: "طلب كف عن الفعل، وذلك الطلب متوجه إلى غير خالقنا عز وجل"^(٣)، بنما عرفه الشيخ خلفان بقوله: "طلب الكف عن الفعل لا على جهة الدعاء"^(٤)، فقيده بقيد كونه لا على جهة الدعاء بدل قيد أن الطلب متوجه إلى غير الله تعالى.

المطلب الثاني: حكمه

ويرى الإمام السالمي أن النهي يقتضي تحريم المنهي عنه والدوام على الكف^(٥)، أما الشيخ السيابي فيقول: "وحكمه الدوام على ذلك الكف ما لم يقيد بمرة ونحوها".

(١) الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٢٠٢

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٦٥

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٦٧

(٤) السيابي، فصول الأصول ص ٢٥٣

(٥) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٦٩

المطلب الثالث: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب:

الأول: أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه وينسب الحنفية^(١)

الثاني: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه^(٢)

الثالث: يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات^(٣)

الرابع: إن كان النهي لذاته دل على فساد المنهي عنه وإن كان لغيره فلا يدل.

وأما الشيخ السيائي فإنه يذهب إلى الرأي الأول، حيث يقول "والصحيح ما قدمناه أنه لا يدل على فساد المنهي عنه"^(٤)

(١) انظر: الرازي، المخصول، ج ٢ ص ٢٩١

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص ١٠٠

(٣) أبو الحسن البصري، المعتمد، ج ١ ص ١٧١

(٤) السيائي، فصول الأصول، ص ٢٥٨

المبحث الرابع

العام

المطلب الأول: تعريفه

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العام فعرفه صاحب المعتمد بقوله: "هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"^(١).

وعرفه الرازي بأنه: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"^(٢).

وعرفه الإمام السالمي بأنه: "لفظ دل دفعة على ما لم يكن منحصراً"^(٣).

وعرفه الشيخ خلفان السيابي بتعريف قريب من التعاريف السابقة فقال: "اللفظ المستغرق لجميع ما يتناوله دفعة واحدة من غير حصر"^(٤).

فخرج من التعريف - كما هو واضح - النكرة في سياق الإثبات لأنها وإن دلت على غير محصور لكنها تدل عليه على سبيل البدلية لا دفعة واحدة، ويخرج كذلك أسماء العدد لأنها وإن دلت على مدلولها دفعة واحدة إلا أنها تدل على محصور^(٥)، ويدخل فيه الجمع المعرف بالإضافة والجمع المعرف

(١) البصري، المعتمد، ج ١ ص ١٨٩

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٣٠٩

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٩٣

(٤) السيابي، فصول الأصول ص ٢٥٩

(٥) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٥٩

بأل إلا إن كانت عهدية فهي لا تدل على العموم وذلك مثل قول القائل: رأيت رجالاً فأكرمت الرجال.^(١)

المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على العموم

عدد الشيخ خلفان في هذا المطلب ألفاظ العموم التي تدل عليه، وأوضح لكل لفظ منها مثلاً أو مثالين لتوضيحها وبيان عموميتها، ولم يذكر فيه مسائل رجع فيها إلا القليل ولذا سأذكر ألفاظ العموم التي جاء بها الشيخ، وسأورد المسائل الخلافية دون تفصيلها.

الألفاظ التي ذكرها الشيخ وهي: كل، والذي، والتي، وأي الشرطية والاستفهامية والموصولة، وما الشرطية والاستفهامية والموصولة، ومتى الاستفهامية والشرطية، وأين الشرطية والاستفهامية، وحيثما، ومن الاستفهامية والشرطية والموصولة، وجميع، والنكرة في سياق النفي.

وأما المسائل فقد ذكر مسألة دلالة النكرة في سياق النفي للعموم هل تدل عليه بالمطابقة أو بالالتزام، ولم يذكر ترجيحه فيها، ومن المسائل أيضاً مسألة صحة الاستثناء من الجمع المنكر وكأنه يميل إلى عدم صحة ذلك كما هو ظاهر من قوله: "ولا يصح الاستثناء من الجمع المنكر"^(٢) ومنهم من قال بصحة الاستثناء كالجبائي^(٣)، وذكر أيضاً مسألة أقل الجمع، ورجح فيها أنه ثلاثة كما يتضح ذلك من قوله: "وهو الأصح"^(٤)

(١) انظر: السلمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٩٣

(٢) السيائي، فصول الأصول، ص ٢٦٤

(٣) انظر: تقي الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢ ص ١٤٤

(٤) السيائي، فصول الأصول، ص ٢٦٥

المطلب الثالث: هل العام مسوق لغرض باق على عمومته؟

إذا ورد عام سيق لغرض معين كالمذبح أو الدم كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣]

فإنه مسوق لغرض المذبح فهل هو باق على عمومته أو لا؟

في هذه المسألة ينبغي توضيح أمر أولاً، وهو إن ورد عام مسوق لغرض المذبح أو الدم أو خارج مخرج المذبح أو الدم فهل يؤخذ على عمومته أو لا؟ خلاف، ومن قال بأنه عام هل يبقى على عمومته إن عورض بعام لم يسق لذلك الغرض؟

القول الأول: لا يعم فيما عورض فيه جمعا بين العمومين.^(١)

القول الثاني: لا يعم مطلقا.^(٢)

القول الثالث: يعم مطلقا كغيره^(٣)

وذهب الشيخ أبو يحيى إلى الجمع بين العمومين، وذلك في قوله "والأصح الأول"^(٤)

المطلب الرابع: الفعل الوارد في سياق النفي كالنكرة

هل الأفعال المنفية هي من ألفاظ العموم التي تعم جميع مفعولاتها أم لا؟

اختلف الأصوليون في ذلك فمنهم من قال بأنها تعم وهو رأي الجمهور من الأصوليين

(١) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد

العزیز وعبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ج ٢ ص ٦٨٥

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٢٦٥

(٣) انظر: السمعي، قواطع الأدلة، ج ١ ص ٢٠٩

(٤) السيبي، فصول الأصول، ص ٢٦٧

والمذهب الثاني هو أنها لا تعم وهو رأي أبي حنيفة^(١)

وذهب الشيخ خلفان في كتابه فصول الأصول إلى أنها تعم وقد استدل على أن النكرة في سياق الفyi تفيد العموم وهذه الأفعال تقوم مقام النكرة إذ إنها تدل على أصولها وأصولها نكرات.^(٢)

المطلب الخامس: عموم الحكم المعلق بعلة يعم ما تتناوله العلة

واختلفوا في الحكم المعلق على علة هل يعم ما تتناوله تلك العلة أو لا؟

وذلك كأن يقول الشارع حرمت الشيء الفلاني لعله كذا فهل يعم اللفظ كل ما توافرت فيه هذه العلة فمثلاً إذا قال الشارع حرمت الخمر لإسكارها فقد اختلف الأصوليون:

القول الأول: العلة عامة في جميع معلولاتها قياساً وهو رأي الجمهور^(٣)؛ أي أن الخمر حرام وكل ما يتفق معه في الإسكار.

القول الثاني العلة عامة في جميع معلولاتها قياساً ولفظاً^(٤)؛ أي أن كل مسكر محرم.

القول الثالث: لا عموم في مثل هذا وهو للباقلاني^(٥)

والذي يختاره الشيخ خلفان هو القول الأول أي رأي الجمهور لقوله: "والصحيح عندنا هو ما عليه الجمهور"^(٦)

(١) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج ٢ ص ٦٨٨

(٢) السيبي، فصول الأصول، ص ٢٦٨

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٢٦٣

(٤) انظر: السيبي، فصول الأصول ص ٢٧٠ وقد ذكر المحقق المحقق أن هذا الرأي منسوب إلى النظام

(٥) نسبه السيبي إليه، انظر: السيبي، فصول الأصول ص ٢٧٠

(٦) السيبي، فصول الأصول ص ٢٧٠

المطلب السادس: في عموم الجواب عن واقعة الحال

إن ورد لفظ جواباً عن واقعة حال هل يعم أو أنه يكون خاصة بتلك الواقعة؟

خلاف، فقيل: ينزل منزلة العموم وعليه الجمهور.^(١)

وقيل: لا ينزل منزلة العموم^(٢).

وذهب الشيخ إلى الرأي الأول كما يتضح ذلك من عبارته: "والأول قول الجمهور وهو الأظهر"^(٣)

المطلب السابع: الخطاب الوارد له ﷺ هل يعم الأمة معه؟

اختلف الأصوليون في الخطاب الوارد للرسول ﷺ هل يعم أمته أو لا؟

قولان، الأول أنه يعم وقال به الحنفية^(٤)

والثاني أنه لا يعم وهو رأي الجمهور من الأصوليين.^(٥)

وقد استدلوا بأن هذا الخطاب هو خاص من حيث الوضع فلا معنى لجعله عاماً أما العموم فإنه يستفاد من أدلة أخرى كالأمر بالاعتداء بالرسول ﷺ وهو الرأي الذي أخذ به الشيخ السيائي في كتابه فصول الأصول حيث يقول بعد أن ذكر هذا الرأي أولاً: "والأول هو الصحيح عندي والله تعالى أعلم".^(٦)

(١) انظر: الشيرازي، التبصرة، ج ١ ص ١٤٦

(٢) انظر: - الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٣٨٧

(٣) السيائي، فصول الأصول، ص ٢٧١

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٢٦٠

(٥) السلمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٢٥٩

(٦) السيائي فصول الأصول ص ٢٧٢

المطلب الثامن: هل يعمه ﷺ خطاب الناس أو الأمة؟

هل يدخل الرسول في خطاب الناس والأمة ؟ خلاف بين الأصوليين على أقوال:

القول الأول: يدخل فيه مطلقا وهو رأي الشماخي^(١) والجمهور

القول الثاني: لا يشمل مطلقا^(٢)

القول الثالث: يشمل إن جرد من لفظ قل ونحوه وإلا فلا وقد نسبته إمام الحرمين إلى بعض الأصوليين^(٣)

ويرى العلامة أبو يحيى أنه يدخل لقوله: "والصحيح ما عليه الجمهور"^(٤)

المطلب التاسع: من وما تعم الذكور والإناث

هل لفظي من وما تعم الذكور والإناث أم تعم الذكور فقط؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

الأول: أنها تعم الذكور والإناث وهو رأي الأكثر من الأصوليين^(٥)

الثاني: أنها تعم الذكور فقط وهو رأي لقليل منهم^(٦)

(١) الشماخي، مختصر العدل والإنصاف، ص ٣١

(٢) الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٢٦٢

(٣) انظر: الجويني، البرهان، ج ١ ص ٢٤٩-٢٥٠

(٤) السيبي، فصول الأصول، ص ٢٧٣

(٥) انظر: الجويني، البرهان ج ١ ص ١٢٨

(٦) انظر: الجويني، البرهان ج ١ ص ١٢٨

وقد اختار شيخنا السيابي الرأي الأول إذ إن وضع هاتين اللفظتين دال من أصله على العموم فلذا هي للذكور والإناث إلا إن ورد ما يخص أحدهما عن الآخر.^(١)

المطلب العاشر: هل تدخل النساء في صيغة الجمع المذكر؟

قبل الشروع في هذه المسألة يجب أن نبين أمراً وهو أن هناك من الجموع ما هو موضوع للمذكر خاصة فلا تدخل فيه المرأة باتفاق مثل (الرجال) وهناك من الألفاظ الدالة على الجمع وتشمل الرجال والنساء مثل (الناس) فهذه الألفاظ ليس فيها النزاع وإنما النزاع في الألفاظ التي تكون موضوعة بحسب المادة عليهما معا أي الرجال والنساء وبحسب الصيغة هي للذكور خاصة فيتحصل من هذا أن موضع النزاع هو في الجمع المذكر السالم فقيل : أنهن يدخلن معهم حقيقة إذ إن الشارع لم يقصر الأحكام على الرجال دونهن وهو قول صاحب البرهان^(٢)

وقيل إنهن يدخلن مجازاً على سبيل التغليب وإليه ذهب شيخنا السيابي في فصوله.^(٣) واستدلوا بأن العرب حينما تطلق الجمع الذي يحتمل الذكور والإناث فإنها تغلب الذكور على الإناث كما هو وارد عند كتب العرب.

المطلب الحادي عشر: هل خطاب الواحد يتعداه إلى غيره

خلاف في خطاب الواحد هل يتعداه أو لا؟ أو هل يعم غيره أو لا؟ القول الأول: لا يتعداه إلا بقريئة خارجة وقال به ابن السبكي^(٤)

(١) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٧٨

(٢) الجويني، البرهان، ج ١ ص ١٢٨

(٣) انظر: السيابي، فصول الأصول، ج ١ ص ٢٨٠

(٤) انظر: الزركشي: تشنيف المسامع، ج ٢ ص ٧٠٧

القول الثاني: يعم غيره بالعادة فالعادة أن يخاطب واحد ويراد به الجماعة^(١)

ويرى الشيخ خلفان بن جميل السيابي أنه لا يعم فقال: "والأصح أن خطاب الواحد بحكم في مسألة غير عام، فلا يتعداه إلى غيره إلا بدليل آخر".^(٢)

المطلب الثاني عشر: دخول المخاطب في عموم خطابه

اختلف الأصوليون في مسألة المخاطب -بكسر الطاء- هل يدخل في عموم خطابه أو لا ؟

القول الأول: يدخل مطلقا وهو ما ذهب إليه الغزالي في المستصفى^(٣)

القول الثاني: لا يدخل مطلقا لبعد أن المخاطب يريد نفسه^(٤)

وأما شيخنا السيابي فقد ذهب إلى الرأي الأول كما يتضح من قوله: "والأصح عندنا دخوله في الخطاب إلا لقريئة"^(٥)

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٦ ص ٥٥

(٢) السيابي، فصول الأصول، ج ١ ص ٢٨١

(٣) الغزالي، المستصفى ج ١ ص ٢٤٣

(٤) السلمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٢٥٥

(٥) السيابي، فصول الأصول ج ١ ص ٢٨٣

المبحث الخامس

التخصيص

المطلب الأول: تعريفه

عرف بتعريفات عدة نذكر بعضها

(١) هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه^(١)

(٢) هو إخراج بعض ما يتناوله لفظ العموم بدليل مخرج له عن دخوله تحت تناوله^(٢)

وعرفه شيخنا أبو يحيى بأنه "قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر"^(٣)

المطلب الثاني: ما ينتهي إليه التخصيص

اختلف الأصوليون بعد ذلك إلى أي حد يجوز أن يخص العام أي إلى أي عدد من أفراد

العام يجوز إخراجه؟

ف قيل: يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العام إلا واحد وقال به الشيرازي في التبصرة^(٤)

وقيل: يشترط بقاء ثلاثة من العام إن كان جمعا وهو أقل الجمع وذهب إلى ذلك القفال^(٥)

وقيل: يجب بقاء عدد يقرب من لفظ العام ولكن دون حصر وهو ما ذهب إليه أبو الحسن

البصري^(٦)

(١) انظر: البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٣٤

الزركشي، البحر المحيط، ج ٥ ص ٢٠٤

(٢) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٢٩٣

(٣) السيائي، فصول الأصول، ج ١ ص ٢٨٧

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص ١٢٥

(٥) انظر: الشيرازي، التبصرة، ص ١٢٥

الفخر الرازي، المحصول ج ٣ ص ١٣

(٦) أبو الحسن، المعتمد، ج ١ ص ١٣٦

وقيل: لابد من بقاء ثلاثة مطلقاً^(١)

وذهب الشيخ أبو يحيى إلى جواز التخصيص حتى لا يبقى منه إلا واحد فقال: "فالحق عندي جواز تخصيص ألفاظ العموم كلها حتى يبقى منها واحد"^(٢)

وقد استدل لهذا الرأي من وجهين:

الأول: أن لفظ العموم يجوز تخصيصه وإذا جاز تخصيصه استوى فيه القليل والكثير ففي كلا الحالين العام مستعمل فيما هو دون القدر الدال عليه.

والثاني: وقوعه في الكتاب العزيز ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ

بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ [الأنعام: ١٤٦] وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ [آل عمران: ١٧٣]

فهاتان الآيتان يظهر فيهما التخصيص الذي لا يبقى منه إلا القليل والآية الثانية يظهر فيها أنه لم يبق إلا واحد.^(٣)

المطلب الثالث: هل إطلاق لفظ العام على باقي أفرادهِ بعد تخصيصه حقيقة أم مجاز؟

اختلف أهل الأصول في إطلاق لفظ العام على باقي أفرادهِ بعد تخصيصه، هل هو إطلاق حقيقة أو مجاز؟، اختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: يطلق عليهم مجازاً وهو رأي جمهور الأصوليين^(٤)

الثاني: هو حقيقة فيما بقي وهو مذهب الحنفية والشافعية^(٥)

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٤ ص ٣٤٦

(٢) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٨٩

(٣) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٨٩

(٤) السلمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٢٦٧

(٥) انظر: الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٢٢٧

الثالث: إن كان المخصص متصلاً فحقيقة وإن كان منفصلاً فمجاز وهو رأي أبي الحسين^(١)
الرابع: لا يكون فيما بقي حقيقة إلا إن خصص بشرط أو استثناء وعزي إلى الباقلاني^(٢)
وقد سار شيخنا السيابي إلى الرأي الأول كما يظهر من عبارته في قوله: "اللفظ العام إذا خصص أطلق على ما بقي من أفراد مجازاً"^(٣).
وثمره الخلاف في هذه المسألة هي إذا عارض اللفظ العام مجازاً هل يقدم أو لا؟ فمن قال إن اللفظ العام حقيقة بعد تخصيصه لا يقدمه على المجاز ومن قال إنه مجاز يبحث عن مرجح.

المطلب الرابع: هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص؟

كذلك اختلف الأصوليون في التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص له وذلك بعد وفاة الرسول ﷺ لا في حياته إذ في حياته وقت نزول التشريع؟
ف قيل: يجوز التمسك به وهو رأي الشيخ السيابي كما صرح بذلك فبعد أن ذكر المسألة قال: "والحق ما قدمنا"^(٤)
وقيل: لا يجوز^(٥)

المطلب الخامس: المخصصات المتصلة والمنفصلة

مخصصات اللفظ العام تنقسم إلى نوعين اثنين مخصصات متصلة ومخصصات منفصلة

الفرع الأول: المخصصات المتصلة

وهي ما لا تستقل بنفسها عن اللفظ العام، أي مقارنة له.
وهي خمسة مخصصات، الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض

(١) انظر: الزركشي، البحر المحيط ج ٤ ص ٣٥٠

(٢) انظر: الآمدي، الإحكام ج ٢ ص ٢٢٧

(٣) السيابي، فصول الأصول، ج ١ ص ٢٩٠

(٤) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٩٥

(٥) الرازي، المحصول، ج ٣ ص ٢٣

أولاً: التخصيص بالاستثناء

وهو إخراج البعض منه بـ(إلا) أو إحدى أخواتها^(١)، وفيه مسائل:

(١) هل يجب أن يكون الاستثناء من المتكلم الأول؟

القول الأول: يجب

القول الثاني: لا يجب

ورجح الشيخ السيابي القول الأول، فقال "وهو الأصح"^(٢) إلا إن صدر ذلك من الشارع كأن

جاء قرآن ثم استثنى منه الرسول شيئاً فهو استثناء لأنه كله من الشارع.

(٢) هل يجوز انفصال الاستثناء عن المستثنى؟

القول الأول: لا يجوز وهو قول كثير من الأصوليين ومنهم السلمي^(٣)

القول الثاني: يجوز وقد اختلفوا في المقدار الذي يجوز فيه على أقوال لا نذكرها طلباً

للاختصار، أما الشيخ السيابي فلم يرجح في هذه المسألة.^(٤)

(٣) هل يجوز الاستثناء الأكثر من المستثنى أو المساوي؟

وذلك مثل علي عشرة دراهم إلا سبعة في الأول وعلي عشرة إلا خمسة في الثاني.

القول الأول: جائز وهو رأي الجمهور والظاهرية^(٥)

القول الثاني: لا يجوز وهو رأي الباقلاني^(٦)

وأما الشيخ خلفان فقد نحا نحو الجمهور واستدل في ذلك بأن أهل اللغة يجيزونه، كما استدل أيضاً

بالآية، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر:

٤٢] ، فالغاوون هم أكثر من المطيعين.

(١) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٩٦

(٢) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٩٧

(٣) انظر: السلمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٢٩٧

(٤) السيابي، فصول الأصول، ص ٢٩٧-٢٨٠

(٥) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة،

بيروت، دط، ج ٤ ص ١٥

(٦) انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد (٤٠٣هـ) التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق عبد الحميد بن علي، مؤسسة

الرسالة، دم، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ٣ ص ١٤٢

٤) ما حكم الاستثناء المتعدد؟

في هذه المسألة يجب الانتباه إلى عدة حالات:

الحالة الأولى: تعدد الاستثناء وكان بينهما تعاطف، مثل: عليّ عشرة دراهم إلا خمسة وإلا ثلاثة، فهنا كلها عائد إلى الأول؛ فهنا يكون عليه درهمين
الحالة الثانية: كالحالة الأولى ولم يكن بينهم تعاطف، مثل: عليّ عشرة دراهم إلا خمسة إلا ثلاثة، فهنا كل يعود لما يليه؛ فيكون عليه ثمانية دراهم.

الحالة الثالثة: ورود الاستثناء على جمل متعاطفة:

ففيها خلاف على أقوال:

الأول: أنه يعود لجميعها ^(١)

الثاني: أنه يعود للجملة الأخيرة ^(٢)

الثالث: إذا لم يكن هناك تناف بين الجمل ولا اضطراب فإليها أجمع وإلا فلا وهو لأبي الحسن ^(٣)

ولم يذكر الشيخ ترجيحه في المسألة.

ثانيا: التخصيص بالشرط

والشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ^(٤). وفيه مسائل:

١) مسألة وجوب اتصال الشرط؟

٢) مسألة عود الشرط على الجمل المتعاطفة

وهاتان المسألتان حكمهما كحكم الاستثناء وقد مر عليك كما قدمنا.

٣) مسألة إخراج الأكثر في الشرط؟

ويجوز إخراج الأكثر في الشرط اتفاقا خلافا لما في الاستثناء فقد اختلفوا فيه كما قدمنا.

ولم يذكر الشيخ ترجيحا في هذه المسائل. ^(٥)

^(١) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٣٠٥

^(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد (٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، د تح، دار المعرفة، بيروت، دم، ج ٢ ص ٤٤

^(٣) أبي الحسن، المعتمد، ج ١ ص ٢٤٦

^(٤) السيائي، فصول الأصول، ص ٣٠٤

^(٥) السيائي، فصول الأصول، ص ٣٠٤

ثالثاً: التخصيص بالصفة

الصفة هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات، وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق، وغيرها. وهي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها.^(١) ولم يذكر الشيخ فيها مسائل سوى مسألة عودها والخلاف فيها كالاستثناء.

رابع: التخصيص بالغاية

والغاية هي ما لأجله وجود الشيء.^(٢) وذكر الشيخ أن أحكامها كالاستثناء.

خامساً: بدل البعض:

وهو قسم من أقسام البدل يسمى بدل البعض ومثاله: أكرم الناس العلماء؛ فالعلماء بعض من الناس ولذا سمي بدل البعض.^(٣)

وفيه مسألة وهي: هل بدل البعض من المخصصات أو لا؟

قولان بعضهم ينفيه أصالة من كونه من المخصصات وقد ذهب إلى ذلك صفي الدين الهندي^(٤) وبعضهم يرى أنه مخصص وهو رأي الشيخ خلفان كما يظهر من قوله: "والأولى ذكره قسماً مستقلاً"^(٥)

الفرع الثاني: القسم الثاني من المخصصات وهو المخصصات المنفصلة.

وهي ما يستقل بنفسه عن لفظ العموم وهي قسمان: لفظي وغير لفظي.

أولاً: المخصص المنفصل غير اللفظي: وفيه مسألتان:

(١) هل مذهب الصحابي مخصص لما رواه؟

القول الأول: نعم هو مخصص^(١)

(١) الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء تحت إشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت،

لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ج ١ ص ١٣٣

(٢) الجرجاني، التعريفات، ج ١ ص ١٦١

(٣) السيائي، فصول الأصول، ص ٣٠٧

(٤) الزركشي، البحر الحيط، ج ٤ ص ٤٦٦

(٥) السيائي، فصول الأصول، ص ٣٠٧

القول الثاني: ليس مخصصا وهو رأي الجمهور وشيخنا أبو يحيى حيث يقول: "والصحيح ما عليه الجمهور".^(٢)

وقد اكتفى برده على حجج الرأي الأول دون أن يذكر دليلا.

(٢) هل العادة مخصصة؟

ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنها غير مخصصة^(٣)

وذهبت الحنفية إلى أنها مخصصة^(٤)

ولم يذكر الشيخ خلفان ترجيحاً في هذه المسألة.

ثانيا: **المخصصات المنفصلة اللفظية**: وفيها مسائل:

(١) هل يخصص القرآن السنة الفعلية والآحاد؟

القول الأول: يخصص القرآن بالسنة وهو رأي الجمهور

القول الثاني: لا يكون فعله ﷺ تخصيصا للكتاب^(٥)

القول الثالث: لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة^(٦)

ورجح الشيخ خلفان القول الأول حيث يقول "وعندنا الصحيح جواز ذلك لوقعه"^(٧)

وقد استدل بعدة أدلة:

أ- الوقوع ومنه تخصيص آية المواريث بحديث الرسول ﷺ: "القاتل عمدا لا يرث"^(٨)

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ

الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

(١) انظر: القارافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دم،

ط١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ج ١ ص ٢١٩

(٢) السيابي، فصول الأصول، ص ٣١٠

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٣٢٠

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١ ص ١٩٣

(٥) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٣٢٩

(٦) انظر: ابن السبكي، علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، د تح، دار الكتب العلمية بيروت،

دط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ج ٢ ص ١٧٢

(٧) السيابي، فصول الأصول، ص ٣١٢

(٨) أخرجه الربيع، الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع، كتاب الأيمان والنذور، باب الوصية، حديث رقم ٦٨٩

ت - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]

(٢) هل يكون القياس مخصصا للكتاب والسنة؟

القول الأول: يجوز تخصيصهما بالقياس وهو رأي الإمام السلمي^(١)

القول الثاني: لا يجوز مطلقا^(٢)

القول الثالث: إن كان القياس خفيا فلا يجوز تخصيصه بخلاف الجلي وقال به

الطوفي^(٣)

وأما شيخنا السيابي فقد نهج رأي الإمام السلمي ومن وافقه "ومذهبنا جواز

تخصيص القياس للكتاب والسنة مطلقا"

وقد استدل بوقوعه من الصحابة؛ فقد اختلفوا في ميراث الجد وما خلاهم إلا استنادا على القياس

في عموم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنَّ أَمْراً هَلكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ

وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ

شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦]، وتخصيص حد العبد بنصف حد الحر من عموم الآية ﴿الزَّانِي لَا

يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]

قياسا على الأمة بأن لها نصف الحد.^(٤)

(١) السلمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٣١٦

(٢) انظر: الرازي، المحصول، ج ٣ ص ٩٨ وما بعدها

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٥٧٤

(٤) السيابي، فصول الأصول، ص ٣١٤

المبحث الخامس

المطلق والمقيد

المطلب الأول: تعريف المطلق:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم للمطلق فعرفه ابن الحاجب بقوله: "المطلق ما دل على شائع في جنسه"^(١) وعرفه ابن السبكي بأنه: "الدال على الماهية بلا قيد"^(٢) وعرفه الآمدي فقال: "عبارة عن النكرة في سياق الإثبات."^(٣) أما الإمام السالمي فقال في تعريفه للمطلق: "ما دل بالشيوع في جنسه ببدل الموضوع"^(٤).

وأما شيخنا أبو يحيى فيرى أن المطلق والنكرة شيء واحد، كما يظهر ذلك من قوله: "والذي عندي أن المطلق والنكرة شيء واحد"^(٥)

المطلب الثاني: تعريف المقيد

و أما المقيد فهو عكس المطلق، فإذا قيد المطلق بصفة أو شرط أو نحوه سمي مقيدا في اصطلاح الأصوليين، ولذا عرفه القارافي بأنه "زيادة قيد زائد على المطلق"^(١)، وعُرفَ بأنه "اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه"^(٢)، وعرفه الإمام السالمي بأنه: "ما خرج من ذلك الشيوع"^(٣)

(١) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، ج ٣ ص ٩٦

(٢) العراقي، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تح محمد تامر حجازي، دار الكتب

العلمية، دم، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج ١ ص ٣٤١

(٣) الآمدي، الإحكام، ج ٣ ص ٣

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٨٣

(٥) السابي، فصول الأصول، ص ٣٢٩

المبحث السادس

المحكم والمتشابه

المطلب الأول: تعريفهما

عرف الإمام السالمي المحكم بأنه ما اتضح المعنى منه سواء كان ذلك نصا وهو ما لا يحتمل غيره أو يحتمل غيره احتمالا مرجوحا ويسمى بالظاهر.^(٤) وعرف المتشابه بأنه : ما خفي معناه سواء كان لإجمال أو الظاهر منه تشبيه الخالق^(٥).

يرى الشيخ خلفان أن الفرق بين المحكم والمتشابه هو أن المتشابه هو المجهول المحتمل الملتبس الذي استأثر الله بعلمه، والمحكم هو ما يعلم معناه بظاهر أو تأويل، وهو رأي القطب رحمه الله^(٦)، "والذي تختاره في ذلك تبعا للقطب ..."^(٧)

المطلب الثاني: حكمهما

بما أن المحكم هو متضح المعنى ولا يحتمل معنى غيره كالنص فإن حكمه القطع بمدلوله، أما الظاهر فلا أنه يحتمل معنى مرجوحا لا يوجب العلم ولكنه موجب للعمل لأنه يولد ظنا والظن موجب

(١) القاراني، نفائس الأصول في شرح المخصول، ج ٥ ص ٢١٧٥

(٢) الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج ١ ص ٣٤٥

(٣) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٨٤

(٤) السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٣٣٤

(٥) انظر: السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٣٣٤ و ٣٤١ بتصرف

(٦) أطفيش، محمد بن يوسف (١٣٣٢هـ)، هميان الزاد إلى دار المعاد، طبع وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، دط،

١٣٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٤ ص ١٤

(٧) السيابي، فصول الأصول، ص ٣٣٥

للعمل^(١)، أما المتشابه فهو ما خفي معناه وبسبب خفاء معناه لا يمكن القطع بمدلوله حتى يرد إلى المحكم ولذا فقد حكم عليه الشيخ خلفان بالوقوف عن القول فيه، فقال: "أما المتشابه فحكمه الوقوف عن القول فيه ورده إلى عالمه"^(٢)

(١) انظر : السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ٣٣٦

السيابي، فصول الأصول، ص ٣٣٦

(٢) السابي، فصول الأصول، ص ٣٣٦

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم على عباده نعمه، والحمد لله الذي أتم علي هذا البحث، والحمد لله على كل شيء حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام علي خير الورى، ومصباح الدجي، سول الله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد، فقد أتم الله تعالى لي هذا البحث المتواضع وأرجوا به أن يكتب النفع لعباده وأن يكون خالصا لوجهه الكريم وقبل الختام ننبه على ما حصلنا عليه من نتائج:

- (١) الشيخ خلفان هو خلفان بن جميل بن حرمل بن مهيل السيابي ولد بتاريخ ١٣٠٨ هـ وتوفي سنة ١٣٩٢ م.
- (٢) يعد الشيخ خلفان من أهم الشخصيات البارزة في علم أصول الفقه في عمان وكتابه فصول الأصول يعد ثاني مرجع بعد كتاب طلعة الشمس للإمام السالمي.
- (٣) يرى الشيخ في مبحث الأمر أنه لا يشترط فيه العلو والاستعلاء وفيه الحقيقة الشرعية ، ولا يفيد الفور ولا التراخي ولا المرة ولا التكرار، وأنه يجب القضاء بالأمر السابق.
- (٤) عرف الشيخ النهي بأنه طلب الكف عن الفعل لا على جهة الدعاء، ولم يشترط فيه علوا ولا استعلاء، وأنه لا يدل على فساد المنهي عنه.
- (٥) للشيخ آراء في مبحث العام نذكر بعضا منها للاختصار فيرى أن الخطاب الوارد له صلى الله عليه وسلم لا يعم الأمة معه، وأن خطاب الأمة لا يعمه، أن من وما تعم الذكور والإناث، وأن المخاطب يدخل في عموم خطابه.
- (٦) عرف الشيخ التخصيص بأنه قصر العام على بعض أفراد، وله بعض الترجيحات وإليك منها، يجوز التخصيص حتى لا يبقى منه إلا واحد، ويجب أن يكون الاستثناء من المتكلم، وجواز التخصيص بالقياس.
- (٧) ثم عرف الشيخ المطلق والمقيد، وفرق بينهما ثم رجح عدم جواز تأخير البيان عن الحاجة.

قائمة المصادر والمراجع

- الآمدي، علي بن أبي علي (٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، دط
- أطفيش، مُجَّد بن يوسف (١٣٣٢هـ)، هميان الزاد إلى دار المعاد، طبع وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، دط، ١٣٠٨هـ/١٩٨٨م
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (٧٥٦هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، تحقيق مُجَّد حسن مُجَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م
- الباقلاني، مُجَّد بن الطيب بن مُجَّد (٤٠٣هـ) التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، دم، ط ٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (٧٢٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مُجَّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، دم، دط
- ابن بركة، عبدالله بن مُجَّد بن بركة (٣٦٣هـ)، كتاب الجامع، تحقيق: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، دت
- الجرجاني، علي بن مُجَّد (٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء تحت إشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله (٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن مُجَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- الحارثي، عبد الله بن سالم، أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا، دت، د دار، دم، دط
- ابن حزم، علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد مُجَّد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دط

- ابو الحسين البصري، مُجَدِّد بن علي الطيب (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ
- الخصبي، مُجَدِّد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، دار، دم، ط ٤، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م
- الرازي، مُجَدِّد بن عمر (٦٠٦هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، دم، ط ٣، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م
- الربيع، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، مكتبة الضامري، السيب، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م
- الزركشي، مُجَدِّد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، د تح، دار الكتب، دم، ط ١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
- السالمي، عبد الله بن حميد (١٣٣٢هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، عمر حسن القيام، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدبد سلطنة عمان، د ط، ٢٠١٠م
- ابن السبكي، علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، د تح، دار الكتب العلمية بيروت، د ط، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
- ابن السبكي، عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، جمع الجوامع بشرح المحلي وبجاشية العبادي أحمد بن قاسم، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
- السرخسي، مُجَدِّد بن أحمد (٤٨٣هـ)، أصول السرخسي، د تح، دار المعرفة، بيروت، دم،
- السمعاني، منصور بن مُجَدِّد (٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق مُجَدِّد حسن مُجَدِّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م
- السيائي، خلفان بن جميل (ت: ١٣٩٢هـ)، فصول الأصول، تحقيق: سليم بن سالم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط ٣، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
- السيائي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، د تح، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، بركاء، ط ١، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

- الشماخي، أحمد بن سعيد (٩٢٨هـ)، شرح مختصر العدل و الإنصاف في أصول الفقه، تحقيق إسحاق إبراهيم أطفيش، د دار، مسقط، سلطنة عمان، دط
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٩٣هـ)، مذكرة في أصول الفقه، د تح، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة، ط ٥، ٢٠٠١م
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي (٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دم، ط ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
- الغزالي، محمد بن محمد، (ت ٥٠٥)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، دم، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م
- القارافي، أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دم، ط ١، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
- لجنة مشروع الموسوعة العمانية، الموسوعة العمانية، د تح، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
- الوارجلاني، يوسف بن إبراهيم (٥٧٠هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، دط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣)	[الأنفطار: ١٣]	٢٨
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾	[التوبة: ١٠٣]	٣٤
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾	[الأنعام: ١٤٦]	٣٦
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾	[آل عمران: ١٧٣]	٣٦
﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ...﴾	[الحجر: ٤٢]	٣٨
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ...﴾	[الأحزاب: ٢١]	٤٢
﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَاءَ اتَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾﴾	[الحشر: ٧]	٤٢
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤَاهَلَكَ...﴾	[النساء: ١٧٦]	٤٢
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ...﴾	[النور: ٣]	٤٢
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١٩)	[القيامة: ١٩]	٤٧

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٤١	"القاتل عمدا لا يرث"

فهرس الأبيات:

البيت	الصفحة
والفقيه النحرير ذو السلك	١٣
من أبوه جميل هو بحر في	١٣
مرجعا كان في الفتاوى وفي	١٤

الفهرس:

المحتويات

إهداء	٢
شكر وعرفان	٣
مقدمة	٤
أهمية الموضوع:	٤
أسباب اختيار البحث:	٥
صعوبات البحث:	٥
منهج البحث:	٥
خطة البحث:	٦
الفصل التمهيدي: التعريف بالشيخ خلفان السيابي وكتابه فصول الأصول	٨
المبحث الأول: التعريف بالشيخ خلفان بن جميل السيابي	٩
المطلب الأول: حياته	٩
المطلب الثاني: أعماله	١٠
المطلب الثالث: آثاره العلمية	١٠
المطلب الرابع: وفاته	١١
المطلب الخامس: أخلاقه	١١
المطلب السادس: مكانته العلمية	١٢

المبحث الثاني: التعريف بكتاب فصول الأصول ومنهجه في الترجيح.....	١٣
المطلب الأول: التعريف بكتاب فصول الأصول.....	١٣
المطلب الثاني: المراجع التي اعتمد عليها الشيخ في الكتاب.....	١٣
المطلب الثالث: صيغ الترجيح عند الشيخ ومنهجه في الترجيح.....	١٤
الفصل الأول: آراء الشيخ خلفان بن جميل في مباحث الألفاظ.....	١٥
المبحث الأول: دلالة المنطوق والمفهوم.....	١٦
المطلب الأول: المنطوق.....	١٦
المطلب الثاني: المفهوم.....	١٦
المطلب الثالث: الحقيقة والمجاز.....	١٨
المبحث الثاني: الأمر.....	١٩
المطلب الأول: تعريفه.....	١٩
المطلب الثاني: اشتراط العلو والاستعلاء.....	١٩
المطلب الثالث: الحقيقة التي يكون فيها الأمر.....	٢٠
المطلب الرابع: حكم ورود الأمر بعد الحظر.....	٢١
المطلب الخامس: هل يفيد الأمر التكرار أو المرة؟.....	٢١
المطلب السادس: الأمر على الفور أم على التراخي.....	٢٢
المطلب السابع: هل يجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر السابق؟.....	٢٣
المطلب الثامن: هل الأمر بالأمر بشيء أمر بذلك الشيء؟.....	٢٣
المطلب التاسع: الأمر العام هل يدخل فيه الأمر.....	٢٤

- المطلب العاشر: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ ٢٤
- المطلب الحادي عشر: ورود الأمرين بشيئين: ٢٥
- المبحث الثالث: دلالة النهي ٢٧
- المطلب الأول: تعريفه ٢٧
- المطلب الثاني: حكمه ٢٧
- المطلب الثالث: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه؟ ٢٨
- المبحث الرابع: العام ٢٩
- المطلب الأول: تعريفه ٢٩
- المطلب الثاني: الألفاظ الدالة على العموم ٣٠
- المطلب الثالث: هل العام المسوق لغرض باق على عمومته؟ ٣١
- المطلب الرابع: الفعل الوارد في سياق النفي كالنكرة ٣١
- المطلب الخامس: عموم الحكم المعلق بعلة يعم ما تتناوله العلة ٣٢
- المطلب السادس: في عموم الجواب عن واقعة الحال ٣٣
- المطلب السابع: الخطاب الوارد له ﷺ هل يعم الأمة معه؟ ٣٣
- المطلب الثامن: هل يعمه ﷺ خطاب الناس أو الأمة؟ ٣٤
- المطلب التاسع: من وما تعم الذكور والإناث ٣٤
- المطلب العاشر: هل تدخل النساء في صيغة الجمع المذكور؟ ٣٥
- المطلب الحادي عشر: هل خطاب الواحد يتعداه إلى غيره ٣٥
- المطلب الثاني عشر: دخول المخاطب في عموم خطابه ٣٦

المبحث الخامس: التخصيص	٣٧
المطلب الأول: تعريفه	٣٧
المطلب الثاني: ما ينتهي إليه التخصيص	٣٧
المطلب الثالث: هل إطلاق لفظ العام على باقي أفرادہ بعد تخصيصه حقيقة أم مجاز؟	٣٨
المطلب الرابع: هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن مخصص؟	٣٩
المطلب الخامس: المخصصات المتصلة والمنفصلة	٣٩
المبحث الخامس: المطلق والمقيد	٤٥
المطلب الأول: تعريف المطلق:	٤٥
المطلب الثاني: تعريف المقيد	٤٥
المبحث السادس: المحكم والمتشابه	٤٦
المطلب الأول: تعريفهما	٤٦
المطلب الثاني: حكمهما	٤٦
الخاتمة	٤٨
قائمة المصادر والمراجع	٤٩
فهرس الآيات	٥٢
فهرس الأحاديث	٥٣
فهرس الأبيات:	٥٤
الفهرس:	٥٥